

انتهاك الخصوصية الرقمية في الصحافة

المهنية الصحفية والحياة الشخصية

HR DO
هر دو

مركز هردو
لدعم التعبير الرقمي
HRDO CENTER
To Support the Digital Expression

انتهاك الخصوصية الرقمية
في الصحافة

المهنية الصحفية والحياة الشخصية

مركز هردو لدعم التعبير الرقمي
القاهرة ٢٠١٧

انتهاك الخصوصية الرقمية
في الصحافة
المهنية الصحفية والحياة الشخصية

مركز هردو

لدعم التعبير الرقمي

www.hrdoegypt.org

info@hrdoegypt.org

المعرفة وتداول المعلومات مركز هردو مع حق الجمهور في

إصدارات المركز منشور برخصة المشاع الإبداعي المنسوب للمصدر – لغير الأغراض الربحية، الإصدارة ٣,٠ غير المُوَطَّنة

المحتويات:

تعريفات	٥
من أنواع انتهاك الخصوصية	٧
مخاطر خصوصية الإنترنت	٧
الإطار القانوني لحماية الخصوصية	٨
الخصوصية في القانون المصري	٨
المواد الدستورية المتعلقة بالخصوصية	٨
القانون الموحد لتنظيم الصحافة والإعلام	٩
نماذج انتهاكات الخصوصية مؤخرا	١١
تجارب واتفاقيات دولية	١٣
خاتمة	١٦
توصيات	١٧
المصادر	١٨

تعريفات

إن مواقع التواصل الاجتماعي سلاح ذو حدَّين، والمراقبات الموسّعة غير الخاضعة للرقابة تهدد الحقوق

تُعَرف الخصوصية بأنها تَحَكُّم الأفراد في مدي وتوقيت وظروف مشاركة حياتهم مع الآخرين. وتدخل الخصوصية كحق يمارسه الفرد للحد من إطلاع الآخرين على مظاهر حياته والتي يمكن أن تكون أفكاراً أو بيانات شخصية

تعرف **"الخصوصية الرقمية"** هي وصف لحماية البيانات الشخصية للفرد، والتي يتم نشرها وتداولها من خلال وسائط رقمية. وتتمثل البيانات الشخصية في البريد الإلكتروني، والحسابات البنكية، والصور الشخصية، ومعلومات عن العمل والمسكن وكل البيانات التي نستخدمها في تفاعلنا على الإنترنت أثناء استخدامنا للحاسب الآلي أو التليفون المحمول أو أي من وسائل الاتصال الرقمي بالشبكة العنكبوتية

يقول المحقق الأمريكي ستيف رامبام «الخصوصية ماتت... وعلينا دفنها».واضعاً كل ما يحكى عن إجراءات تقنية وقانونية لحماية حياتنا الشخصية على الشبكة الالكترونية في خانة الأساطير و ذلك على خلفية الدعوى القضائية التي رفعتها إحدى المنظمات الحقوقية الأميركية ضد شركة «غوغل» العملاقة، بعدما تبيّن أن خاصّية -باز (Buzz) ، التي أضافتها الشركة على خدمات التواصل الاجتماعي، قد نقلت كل عناوين البريد الالكتروني الخاصة بمستخدمي خدمة «جي مايل» إلى الشبكة الالكترونية، ما جعلها متاحة لكل الأعضاء من دون استئذان أصحابها، ولعلّ هذه الانتهاكات قد تصل حد التسلل إلى ملفاتنا الشخصية، وربما مراقبتنا عبر الكاميرات المثبتة في أجهزة الكومبيوتر الخاصة بنا من دون أن نشعر بذلك

يشير الخبراء إلى أنّ خرق الخصوصية على شبكة الانترنت يمكن أن يتم من قبل جهات ثلاث أساسية هي: مزوّد خدمة الاتصال بالانترنت ، والمواقع التي يزورها المتصفح، بالإضافة إلى مخترقي الشبكة أفراداً أو أجهزة أمنية وإستخباراتية ،إن باستطاعة مزوّد الخدمة أن يرصد كل ما تقوم به على الانترنت (مكان وزمان الدخول إلى الشبكة، المواقع التي تم تصفّحها، الكلمات التي جرى البحث عنها، الحوارات، الرسائل الالكترونية المتبادلة)

ونظرا لتزايد تفاعل الأفراد مع العالم الرقمي أصبحت الخصوصية مهددة وصارت البيانات الشخصية مادة يتم استخدامها إما تجارياً في تنفيذ دعاية تسويقية، أو مراقبتها من قِبل جهات حكومية، أو تعرضها للسرقة واستغلالها في أغراض تضر بأصحابها. وكوْن الحفاظ على الخصوصية الرقمية قضية حديثة العهد فإن التعامل مع التجاوزات التي تؤثر فيها من قِبل الحكومات، أو أية أطراف أخرى تحتاج إلى العديد من الإرشادات عن كيفية حمايتها من خلال وضع قوانين ذات صلة

التجسس، أو "المراقبة" – كما تطلق عليه الحكومات– هي متابعة ورصد لأداء وأنشطة الأفراد في تفاعلهم مع حياتهم اليومية

وأول وأكثر الوسائل استعمالا في انتهاك الخصوصية على الإنترنت هو ملف الكوكيزcookies ، فالمواقع على الويب تحفظ على القرص الصلب بأجهزة زوارها ملفا نصيا صغيرا يدعىcookies.txt ، ويحتوي هذا الملف على معلومات عن الزائر.

فعلى سبيل المثال إذا زرت موقعا ما؛ فإنه ينشأ هذا الملف وبه الصفحات التي زرتها على ذلك الموقع، وعن عاداتك التي سلكتها وأنت تتجول فيه أثناء زيارتك.. والسبب المفترض لإنشاء هذا الملف هو تهيئة الموقع في الشكل والمضمون لما يناسب ميول الزائر في زياراته التالية، بناء على قراءة ذلك الملف الذي سجله عنه.

والمفروض أن الموقع لا يمكنه قراءة إلا الملف الذي أنشأه، فلا يستطيع مثلا أن يقرأ ملف الـ"كوكيز" الذي أنشأه موقع آخر، كما يفترض أنه لا يستطيع قراءة أي شيء آخر على القرص الصلب، وبطبيعة الحال لا يمكنه إنشاء ذلك الملف إلا إذا سمح له المستخدم بذلك.

من منتصف القرن العشريين فإن مراسلاتك التلغرافية يتم مراقبة الصادر والوارد منها ، ومكالمتك التي تقوم بها من هاتفك الأرضي ستكون عرضة للتنصت ، ثم تبنت الحكومات تقنيات أكثر تطوراً لمجاراة انتشار استخدام الهاتف المحمول والإنترنت.

من أنواع انتهاك الخصوصية

أولاً المراقبة

تعقب اتصالات أحد الأفراد وتسجيلها بلا أذن منه أو بلا علم وتقفي أثر تحركاته عبر الانترنت ووسائل التواصل وتسجيل ذلك رقمياً، ما يمكن من الإطلاع على أسراره الخاصة وإفشائها بلا مسوغ يذكر أو أمر من سلطة مختصة قضائية أو إدارية.

ثانياً الاختراق:

ويأخذ معنى العدوان على الحق في الخصوصية عبر تدمير الحواسيب والأجهزة الخاصة بالاتصال أو تخزين المعلومات أو استرجاعها أو تحوير مضمونها أو تغييره بلا اذن

مخاطر خصوصية الإنترنت

اليوم العديد من الأفراد معرضين لتهديدات الخصوصية، واستأجرت الشركات ليس فقط لرصد من قام بزيارة الموقع، ولكن للتسلل إلى المعلومات الخاصة بالتسجيل في فيس بوك و حسابات البنك

وتزيد تدابير الخصوصية على مواقع الشبكات الاجتماعية في محاولة لتزويد المستخدمين بحماية المعلومات الشخصية الخاصة بهم. فعلى جميع المواقع الاجتماعية هناك مساحة لضبط الاعدادات الخاصة بالخصوصية على سبيل المثال من المتاح لجميع المستخدمين المسجلين القدرة على منع أشخاص معينين من رؤية الملف الشخصي الخاص بك، والقدرة على الحد من يمكنه الوصول إلى الصور وملفات الفيديو.

تهتم قوانين الخصوصية بحماية وسائط نقل المعلومات إما عبر الإنترنت أو الهواتف أو حتى البريد، كما تتضمن الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة للأفراد الموجودة في سجلاتهم مثل المعلومات المالية أو الصحية. كما يجب أن تضمن بياناتهم الخاصة التي يتم تداولها من خلال التصفح والتواصل على الإنترنت

فكمثال :

قام باحثين في مجال الحماية باكتشاف رسائل تم إرسالها لناشط بحريني كشفت لهم عن أن هناك أحد البرمجيات والمعروف باسم (find spy)

تقوم ٢٥ دولة باستخدامه للتجسس على مواطنيها كان منها البحرين، أثيوبيا، ماليزيا، المكسيك، مصر، قطر و يقوم هذا البرنامج بتسجيل لقطات لشاشات الحاسبات المستهدفة، وتسجيل المحادثات النصية، أو محادثات الصوت والصورة التي تقوم بها برامج المراسلة الفورية مثل سكايب والتحكم بالأجهزة المخترقة ونسخ محتوياتها.

لذلك يجب توفير قوانين لحماية الخصوصية الرقمية مثل :
قانون حماية البيانات : تفرض على الشركات المقدمة لخدمات الانترنت والتي تقوم بتخزين معلومات رقمية لعملائها من نشر هذه المعلومات أو مشاركتها مع أطراف أخري دون إفادة من العميل

قانون مراقبة الاتصالات : تُقيد مراقبة وسائل الاتصال بالإنترنت، والتي تكون في مجال العمل أو الموجودة في الأماكن العامة أو حتى في المنزل

قانون الحماية من جرائم الإنترنت : منع الاستيلاء على الهوية أو سرقة البريد الإلكتروني وكل ما يخص حماية البيانات الشخصية التي يشاركها الفرد أثناء استخدامه للانترنت

الخصوصية في القانون المصري

اختلاف تشريعات وقوانين الخصوصية يكون من اجل السماح للمواطنين بالتفاعل والتعبير بحرية عن آراءهم بدون خوف أو رقابة، وهناك فراغ تشريعي في قضايا الإنترنت وتداول المعلومات وعدم وضوح النظام الذي يحمي الحريات الرقمية بصفة عامة ولا تتضمن التشريعات المصرية على قانون خاص لحماية الخصوصية الرقمية، وقد فرض قانون العقوبات عقوبة جنائية على كل من يقوم بجمع صور في أماكن خاصة أو قام بتسجيلات تنتهك حرمة الحياة الخاصة للمواطن

المواد الدستورية المتعلقة بالخصوصية

مادة ٥٧

للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الإطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون ، كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها ، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفى، وينظم القانون ذلك

مادة ٦٥

حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر

مادة ٧٠

حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، ووسائط الإعلام الرقمي

وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية

مادة ٩٩

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم،وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر

وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أى انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلي المضرور بناء علي طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون

القانون الموحد لتنظيم الصحافة والإعلام

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

مادة ٣

يهدف المجلس الأعلى إلى ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام في إطار من المنافسة الحرة وعلى الأخص ما يأتي

حماية حق المواطن في التمتع بإعلام وصحافة حرة نزيهة وعلى قدر رفيع من المهنية وفق معايير الجودة الدولية، وبما يتوافق مع الهوية الثقافية المصرية
ضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بمعايير وأصول المهن وأخلاقياتها

ضمان احترام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية لحقوق الملكية الفكرية والأدبية

مادة ٤

يباشر المجلس الأعلى اختصاصاته على الوجه المبين في هذا القانون، وله على الأخص ما يأتي:

وضع وتطبيق الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بأصول المهنة وأخلاقياتها.

تلقى وفحص شكاوى ذوى الشأن عما ينشر بالصحف أو يبث بوسائل الإعلام ويكون منطويا على مساس بسمعة الأفراد أو تعرض لحياتهم الخاصة، وله اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية في حال مخالفتها للقانون أو مخالفتها لمواثيق الشرف وله إحالة الصحفي أو الإعلامي إلى النقابة المعنية لمساءلته في حال توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء في الشكوى ضده

الباب الخامس العقوبات

المادة ٧٩

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد "٢١و٥١ و٧٦ من هذا القانون

وهم:

المادة ٧٦

يلتزم العاملون بالهيئة الوطنية للإعلام بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي يتم الحصول أو الإطلاع عليها بمناسبة القيام بمهامهم، وعدم إفشائها أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها.

مادة ٥١

يلتزم العاملون بالهيئة الوطنية للصحافة بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي يتم الحصول عليها بمناسبة القيام بمهامهم وعدم إفشائها أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها.

مادة ٢١ يلتزم العاملون بالمجلس الأعلى بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي يتم الحصول أو الإطلاع عليها، بمناسبة القيام بمهامهم، وعدم إفشائها، أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها

نماذج انتهاكات الخصوصية مؤخرا :

و هنا نستعرض بعض اشهر حوادث اختراق الخصوصية في مصر :

١/ عرض الصحفي المصري أحمد موسى على شاشة صدى البلد المصرية صورا حميمية منسوبة للفائز في انتخابات مجلس الشعب في مصر خالد يوسف ضجة كبيرة في الشارع المصري

٢/ عرضت ريهام سعيد في برنامجها صبايا الخير على قناة النهار صور فاضحة لفتاة مصرية تعرضت للتحرش في أحد مراكز التسوق والتي اتهمتهم كما أطلق عليها "فتاة المول" بأنهم لم يأخذوا أذنها لعرض الصور وانه تم سرقتها من هاتفها الشخصي، وهذا انتهاك صارخ لحقها في الحفاظ على الخصوصية ، ذلك الحق الذي كفله الدستور المصري في مادته ٥٧

إن مثل هذه الحوادث تتكرر دون أدنى احترام للقانون والدستور والمعاهدات الدولية الموقع عليها

٣/ كان أخر ما حدث هو اختراق لخصوصية الصحفية نفيسة الصباغ رئيسة تحرير موقع مصريات وزوجة الصحفي خالد البلشى رئيس جريدة البداية ومالها من تاريخ حافل في الصحافة حيث لها تجربة واعدة في كايرو بوست وعملت في موقع البديل وأطلقت موقع مصريات.

حيث تم اخذ صورة من بوست قامت بكتابته على صفحتها الشخصية وتم التشهير بها هي وزوجها في عدة مواقع صحفية مثل جريدة روز اليوسف و صوت الأمة وتم كتابة جمل مسيئة لها و لزوجها و للصحفيين الداعمين لهم مثل ما كتب في صحيفة صوت الأمة:

(ضاربة بكل التقاليد الاجتماعية عرض الحائط) ، (كل ذلك من أجل أن تسلط حولها وزوجها الضوء بعد خفوت نجم «البلشي» بعد أن صدع رؤوسنا بنضاله السياسي من أجل حرية الصحافة والدفاع عن حقوق الصحفيين)،(دعوة للفجور واحتساء الخمر، والاستهزاء بالديانات السماوية التي حرمت الخمر وشاربه)

وهجومهم على ما قاله الدكتور أحمد السيد النجار، رئيس مؤسسة الأهرام السابق، والذي كتب عبر حسابه الشخصي على موقع التواصل الاجتماعي «الفيس بوك»، مدافعا عن حرية الأشخاص في كتابة كل ما يريدون ماداموا لا يعتدون على حرية الآخرين وكتبوا عنه (أنه كان واحدا ممن تعدو على حرية الأشخاص، عندما نصب لصحفيي الأهرام المختلفين معه في الرأي، محاكم تفتيش داخل مؤسسة الأهرام العريقة، وإيقاف الصحفيين عن العمل وتحويلهم للتحقيق لمجرد اختلافه معهم في الرأي، وقت أن كان يرأس مجلس إدارتها، وتعدى على حرية الرأي والتعبير ومنع طباعة العدد اليومي لصحيفة الأهرام، بسبب مقال رئيس تحرير الجريدة الذي تناول فيه ممارسات «النجار» التعسفية ضد صحفيي الأهرام)

وما كتب في روز اليوسف :
(ا لفجور.. زوجة خالد البلشى تروج للخمور وتتطاول على الدين)، (نوع من التبجح مع أوامر اللّه تعالى وتعد لحدوده عز وجل)،(تسيء للإسلام واستهزاء بكلام اللّه)

وهذا كان فقط رد فعل الصحفية نفيسة الصباغ على صفحتها على الفيس بوك "قليل من الجد.. المشكلة الأكبر في اللي اتنشر عني مش المهنية لانها ضاعت من زمان خلاص.. ما فيش حد بيشتغل مهنة دلوقتي والمهنيين مركونين على جنب

وكمان معنديش مشكلة قانونية لأني باهزر أنا وأصحابي مش عاملة بوست بابليك عاملة بوست للأصدقاء فقط

المشكلة ان دي كمية موارد مهولة بتهدر ع الفاضي ، ابتداء بالشخص اللي لابد في قائمة الأصدقاء وبياخد سكرين شوت ويبعتها للداخلية عشان شخص ما يرفعها لشخص ما وتمشي في سلسلة لحد ما توصل للشخص اللي يبعتها، للصحفيين والصحفيين يبعتوا للديسك والديسك يبعت للأبلود والأبلود ينشر ع الموقع انتوا متخيلين كم الموارد اللي بتهدر عشان نفر مالوش أي قيمة فعليا ولا تأثير لمجرد انه بقول بيشرب خمرة؟؟

انتوا متخيلين برضه الموارد دي لو أتوجهت لمراقبة حسابات الإرهابيين واللي بيدعوا للعنف قد ايه ممكن يحصل تطور في مواجهة الإرهاب بجد

دي دولة مش عايزة تحارب الإرهاب ولا هتفلح لا في محاربة الإرهاب ولا في التنمية لأنها بتهدر طاقتها ومواردها وميزانيتها القليلة دايما في الاتجاه الخاطئ"

كل ما حدث تجاوزًا وإساءة لاستعمال حرية التعبير وتعدٍ على خصوصيتهم بغَرض الإساءة لسمعتهم وتشويههم، مجتمعيًا، أن انتهاك خصوصية الأفراد

جريمةٌ لابد من محاسبة من قام بارتكابها ويجب توقيع عقوبة على من يفعل ذلك ومخالف للقانون والدستور والتشريعات الدولية

تجارب واتفاقيات دولية

ساهمت الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي في تشريع قوانينها الخاصة لحماية الخصوصية الرقمية، وساهم الإتحاد الأوروبي ببعض المعايير كانت ضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي نصت في المادة الثامنة الخاصة بالخصوصية بأنه

١- من حق أى شخص أن يحصل على احترام لحياته الشخصية والعائلية بالإضافة لمنزله ومراسلاته

٢- لا يحق للدولة التدخل في هذا الحق إلا بموجب القانون وما تمليه الضرورة في المجتمع الديمقراطي، وما يمس الأمن القومي أو السلامة العامة أو الاقتصادية للبلاد أو لمنع الفوضى وما قد يضر الصحة والآداب العامة أو لحماية حقوق وحريات الآخرين

فنجد لدي كل من أسبانيا وألمانيا أشد القوانين حزما، في حين أن أسبانيا أكثر الدول الأوربية التي تسجل شكاوى ضد انتهاك حماية البيانات والأكثر تحصيلا لغرامات ضد انتهاكات البيانات الشخصية

قامت سنغافورة في عام ٢٠١٢ بتشريع قانون لحماية البيانات الشخصية يمنح حماية مدتها عشر سنوات بعد وفاة الشخص

قانون كوريا الجنوبية من أقوي التشريعات في آسيا حيث نصت أحد البنود القانون على حماية صورة وصوت الفرد

أن من يتعمد الكشف عن أسرار الغير التي يتفانى في حفظها وسترها يعد مرتكباً لمخالفة قانونية وأخلاقية إلا إذا أذن صاحب الشأن بذلك.

بالنسبة إلى الاتفاقيات التي اعترفت بالحق في الخصوصية ونظمت قواعد حمايته كما هي الحال في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (روما ١٩٥٠) وهذه الاتفاقية قد أنشأت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمراقبة تطبيقها وكلاهما كان نشطا في تطبيق وحماية الحق في الخصوصية وضيق من نطاق الاستثناءات على حكم المادة الثامنة وما تقرره من حماية، وفي هذا الشأن فان المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان قالت عام ١٩٧٦ (أن الحق في احترام الحياة الخاصة هو الحق في الخصوصية، الحق في الحياة إلى المدى الذي يتمناه الإنسان والحق في الحماية من العالمية). ووفقا لرأي اللجنة

فان الحق في احترام الحياة الخاصة لا ينتهي هنا بل يمتد إلى الحق في تأسيس وتطوير العلاقات مع الأشخاص الآخرين

و صدر عن الهيومان رايتس ووتش تقرير (يجب على الدول حماية الخصوصية في العصر الرقمي)

قالت هيومن رايتس ووتش إن على حكومات العالم أن تسعى حثيثاً إلى حماية الخصوصية على الإنترنت من خلال قوانين وسياسات أقوى مع تزايد أعمال المراقبة الإلكترونية المتفشية. وهناك حاجة مُلحّة إلى مراجعة ممارسات المراقبة الوطنية من أجل حماية خصوصية الجميع

وأعلنت المنظمة أن ما تم الكشف عنه من معلومات صادمة عن أعمال المراقبة الجماعية الموسعة من قبل الولايات المتحدة و المملكة المتحدة يُظهر لأي مدى أصبحت تدابير حماية الخصوصية غير مواكبة للتكنولوجيا

توفّر المبادئ الدولية إرشاداً واضحاً للحكومات وتشتمل على توصيات لضمان كون ممارسات مراقبة الاتصالات قانونية وضرورية ومتناسبة وخاضعة لتدابير كافية في مواجهة إساءة الاستخدام. هذه المبادئ التي صدّقت عليها أكثر من ٢٥٠ منظمة غير حكومية

في خطابها الافتتاحي للجلسة الحالية لمجلس حقوق الإنسان بتاريخ ٩ سبتمبر

أعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نافي بيلاي عن قلقها إزاء اتساع مجال برامج المراقبة، وتشمل تلك التي تمارسها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. دعت المفوضية السامية جميع الدول إلى ضمان تطبيق تدابير الحماية الكافية اللازمة لكفالة حق الخصوصية وغيرها من حقوق الإنسان.

وقالت الآن يمكن لسلطات الدول أن تبني صورة تفصيلية عن حياة الشخص بناء على طلب يُقدم إلى شركة الهاتف الخلوي. تكلفة تخرين البيانات والمعالجة الحاسوبية مستمرة في الانحسار، مما يجعل المراقبة الجماعية المعممة لكابلات الإنترنت ممكنة عملاً. وبما أن الكثير من جوانب حياة الأفراد نَحت باتجاه الطابع الرقمي، فسوف تتمكن الحكومات من تعقب مواقع الأفراد وتبين معارفهم ومتابعة اتصالاتهم بشكل أكثر فعالية

أن الحق في الحياة الخاصة أكد عليه **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** لعام ١٩٦٦اوأصبح بذلك جزء من المنظومة القانونية المصرية

المادة ١٧

١/لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته

٢/من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس

المادة ١٩

١/لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة
٢/لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

الخاتمة:

إن الحكومات التي تقوم بالرقابة على المواطنين بموجب حماية الأمن القومي ومكافحة التنظيمات الإجرامية والإرهابية قد لا تمتلك قوانين تحافظ على الخصوصية والقانون المصري ليس له معايير كما أن الأجهزة الأمنية لا تستخدم إذناً قضائياً يسمح لها بالمراقبة، أن الاستمرار دون تحديث نظم الخصوصية فسوف نتجه سريعاً إلى عالم بلا خصوصية من لحظة دخول الانترنت أو إجراء مكالمات هاتفية

كما ان القوانين قديمة وأيضا المعايير الدولية لم تواكب التغيرات التكنولوجية، والمقلق أكثر أن الحكومة ليست مستعدة للإقرار علناً بمصالح الخصوصية الخاصة بالناس خارج حدودها، في القانون و هذا وضح أكثر مع صدور القانون المنظم للإعلام والصحافة لسنة ٢٠١٦ ، نحن لا نمتلك في مصر بنية قانونية نستطيع من خلالها حماية الحق في الخصوصية ووقف التدخلات والاعتداءات على هذا الحق

التوصيات :

١. إصلاح البنية القانونية المنظمة للصحافة والإعلام في مصر

٢. وضع عقاب قانوني وعقاب في ميثاق الشرف لمن يتعدى على خصوصية الأفراد مثل الوقف عن العمل للأفراد و دفع الغرامات من قبل المؤسسات

٣. يجب تشريع قانون يحافظ على الخصوصية الرقمية لا يتعارض مع حرية التعبير والخصوصية كما نصت عليه المواد الدستورية

٤. توفير الإجراء القانوني التي يمكن للمتضرر أن يتخذها في حال وجد أن خصوصيته قد انتهكت.

٥. عدم تركيب الحكومات أي جهاز أو معدات او الاستناد لتطبيقات من شأنها أن تعترض الاتصالات أو تكشف عن مضمون الاتصال إلا بأمر قضائي

٦. أن تعطى الأجهزة التنفيذية المسئولة عن إدارة الاتصالات و على رأسها الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بجانب مباحث الإنترنت الحق الكامل بالتظلم من قبل كل شخص معرض لانتهاك حقوقه الدستورية وحرياته الأساسية

٧. يجب على المستخدمين التزام الحذر والوعي، وتجنّب تزويد المواقع التي لا تبدو موثوقة أو آمنة بالمعلومات الشخصية

المصادر:

https://goo.gl/1E5pkV
ما بين انتهاك الخصوصية وحرية الاعلام

https://goo.gl/bTMqci
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
https://goo.gl/ex8Zbh

الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي
https://goo.gl/AqZL53

يجب على الدول حماية الخصوصية في العصر الرقمي
https://goo.gl/EGtWWg

زوجة خالد البلشى تروج للخمور وتتطاول على الدين
https://goo.gl/psaHS4

تفاصيل أزمة «الفودكا» وزوجة خالد البلشي
https://goo.gl/RzdhX8

مين نفيسة الصباغ
https://goo.gl/b3ia1P

النص الكامل لمشروع القانون الموحد لتنظيم الصحافة والإعلام



انتهاك الخصوصية الرقمية في الصحافة

المهنية الصحفية والحياة الشخصية

برنامج الحريات الرقمية

ناضل المدافعون عن حقوق الإنسان في مصر لسنوات طوال من أجل التأكيد على حرية الرأي والتعبير كمدخل رئيسي لبناء حياة ديمقراطية ومجتمع متطور، ولا شك أن بعد ثورة يناير أصبح الاهتمام بالحريات الرقمية ضرورة ملحة لما شكلته مواقع التواصل الاجتماعي من ساحات واسعة للمشاركة والتواصل والتعبير عن لمختلف الفئات والأعمار.

وفي إطار الاهتمام بالحريات الرقمية فإننا نأخذ على عاتقنا عدة مهام، رفع الوعي بمسألة الحريات الرقمية، ومناقشة وتوثيق انتهاكات الحريات الرقمية في مصر، والضغط في اتجاه التأكيد عليها وتوفير مناخ تشريعي وتنفيذي يضمنها ويرعاها.

HRDO

WWW.HRDOEGYPT.ORG